السؤال والاقتراح

وضعنا هذا الباب وغرضنا الاول ان تكون واسطة تبادل الآراء بين الذين يهمهم الشؤون ويحاولوا ... في كل آونة فما يعرض على الذهن من الوسائط التي من شأنها ان تكمل منفعة ان يبديها اذا ... وان يناقش اذا ارتأى وما يجب الى الحاجة من ان تعدل امور يقترحها ... عرضها وان يتوخوا الاختصار ما استطاعوا

السائل : « الخليل : فلسطين » مصطفى افندي طهبوب كاتب محكمة الخليل الشرعية

السؤال : ما هو الفرق بين التناقض والدفع المقبول

(الحقوق) : لا فرق بين التناقض والدفع المقبول لان دفع الدعوى بالتناقض هو قسم من الدفع المقبول .

السائل : (البطية سوريا) السيد يوسف الحاج علي

السؤال : افرغ شخص اراضيه لشخص آخر لقاء قيمة معينة منذ ثلاث سنوات ظاهرها فراغ وحقيقتها رهن . واتفقا ان تكون مدة الرهن سنتين ، والاراضي تساوي اضعاف اضعاف القيمة . انقضت مدة السنتين والعذر على المديون دفع القيمة بالوقت المعين فهل يبطل انقضاء المدة الرهن اذا كانت الاتفاقية مفقودة . ويوجد بينة على كونها رهن فهل انقضاؤها كذلك يبطل الفراغ وتعود لصاحبها اذا دفع قيمة المرهون او يصح له على الفرض انه تقسط عليه القيمة لسنتين او ثلاث . افيدونا :

(الحقوق) : اذا افرغ شخص لآخر ارضه فراغاً قطعياً وكانت حقيقة المعاملة الجارية بينهما عقد رهن او بيع بوفاء او فراغ بالوفاء، فسمى تلك المعاملة مواضعة . وقد منعت المادة الرابعة من قانون التصرف الصادر في ٥ نيسان سنة ١٣٢٩ الحكام من سماع دعوى المواضعة في كافة الاملاك والاموال غير المنقولة . وصرح القانون في الاموال والاملاك التي جرى بينها من شخص آخر بطريق المواضعة قبل نشر هذا القانون بانه يحق لطرفين اقامة الدعوى في ذلك لمدة سنتين فقط ولا يجوز للحكام سماعها بعد انقضاء هذا الاجل الا اذا قدم المدعي عذراً مشروعاً . فيفهم من ذلك ان المعاملة المنوه عنها اذا اجريت بعد نشر هذا القانون فلا تسمع الدعوى فيها بتاتاً واما اذا كانت قد اجريت قبله ، وانقضت مدة السنتين والسنة اشهر التي اعطيت ثانية بقانون آخر ، فالدعوى لا تسمع الا اذا اثبت المدعي عذره المشروع الذي منعه من اقامة الدعوى .

اما من جهة الرهن وضرب مدة له فهذا انه اذ لا يتغير شكل العقد بانقضاء الاجل ولا يتحول الرهن الى بيع باي حال كان . فعليه لو جرى البيع على مال منقول وكان بيد البائع سند من المشتري يعترف فيه بان حقيقة العقد رهن وان البيع الجاري هو عقد مواضعة وحدد للرهن وقت ثم انقضى ، فلا يبطل الرهن . كما انه لا ينقلب العقد الى بيع بل يحق للبائع ان يسترد ماله بعد اداء بدل الرهن في كل حين . اما في فلسطين فقد اجتهدت المحاكم بجواز سماع دعاوي الرهن في الاموال غير المنقولة كالبيوع التي وقعت اثناء الحرب ، لانها اعتبرت ذلك الزمن من الاحوال الاستثنائية التي يجب تطبيق احكام استثنائية بحق معاملاتها . ورأت ان منع القانون سماع دعوى المواضعة في الاموال غير المنقولة كان بقصد

المحافظة على قيود الطابو من ان يتالها التشويش . فهو من حق القانون والحكومة فقط . وللحكومة ان تتجاوز عن حقها هذا للمنفعة العامة ، ولذلك لا يكون سماع الدعوى في ذلك اجحاف بحق من الحقوق المكتسبة اعتداء على حقوق الغير والعدل يقضي بقبول اجتهاد محاكم فلسطين في جواز سماع دعاوي المواطنة في يوم الحرب .

السائل : (جرش: شرق الاردن) المحامي السيد يوسف سمارة ريحاني

السؤال : قدم زيد الى محكمة سلعة دعوى حقوقية يطلب بزيد على الف غرش مصري مرتكزاً على سند دين عادي ابرزه في دور المحاكمة . وردت المحكمة السند لانه غير ممضي ولا مختوم من المدينون وكلفته لقبول يمين المدينون . فهل هذا الرد صحيح ؟ وماذا يجب ان يعمل اصحاب الديون ليؤمنوا على اموالهم اذا كان مدينونهم امينين .

(الحقوق) : حكم المحكمة برد الدعوى صحيح اما ما يجب على اصحاب الديون فهو ان لا يداينوا شخصاً الا بعد ان يضع توقيعه او ان يختمه بختمه المعروف وعلى كل يجب احتياطاً تسجيل سند الدين عند كاتب العدل في مثل هذه الحال

السائل : (الناصرة — فلسطين) يوسف نجم كاتب ضبط محكمة صلح الناصرة

السؤال : (١) لقد جاء في المادة (٦٥) من المجلة : « المدين مؤجلاً لو اراد الذهاب الى ديار اخرى قبل حلول الاجل وراجع الدائن الحاكم وطلب كفيلاً يخبر المدين على اعطاء كفيل » ففي حالة عجز المدين عن تقديم كفيل ما هي التدابير التي يستطيع الحاكم ان يتخذها ضده

السؤال (٢) من القواعد الشرعية ان لا ميراث الا بعد وفاء دين وجاء في المادة ٢٧٤ من قانون اصول المحاكمات الحقوقية ان الادوات الزراعية هي من جملة الاشياء

التي لا يجوز حجزها . فهل يجوز حجز ادوات زراعية انحصرت فيها تركة المتوفى التي استغرقتها الديون .

السؤال (٣) لقد جاء في المادة ١٥٠ المعدلة من اصول المحاكمات الحقوقية ان الحكم الغيابي يفقد صلاحيته ويبطل في الاحوال التي لا تتخذ فيها الاجراءات القانونية لتنفيذه في ظرف ستة اشهر من تاريخ صدوره :

(ا) فهل تعتبر معاملة تبليغ الحكم الغيابي مبدأ للاجراءات القانونية للتنفيذ ام لا ؟

(ب) وهل يجوز اقامة دعوى مجدداً بدين محكوم به غيابياً بموجب حكم اصبح ملغياً بمقتضى المادة ١٥٠ المذكورة واذا ما جاز للدائن اقامة دعوى مجدداً باعتبار ان القضية حكم فيها ولا يجوز رؤيتها وسماعها تكراراً بمقتضى المادة ١٨٣٧ من المجلة فكيف يمكنه الاستحصال على حقه ؟

(الحقوق) : (ا) يستطيع الحاكم مراجعة السفر راجع شرح المادة ٦٥٦ لعلي حيدر افندي .

(٢) يجوز حجز الادوات الزراعية المعدة عن المتوفي المديون لان عدم جواز حجز الادوات المذكورة وبيع المسكن هو خاص بالمديون . ولما اذا توفي المديون يكون كل ما يتركه حق من حقوق الدائنين ويأتي حق الورثة بعد ذلك فيباع ويحجز جميع ما يتركه المتوفي ولو كان فيه ما لا يجوز حجزه . ولمحكمة التمييز قرار تجوز به بيع وحجز مسكن المتوفي المديون وعدم جواز ابقائه لورثته .

(٣) لا تعد معاملة تبليغ الحكم الغيابي مبدأ للاجراءات القانونية لانها كما لا يخفى هي المعاملات التي تجري بدوائر الاجرا لتنفيذ الحكم . فلا تعد معاملة تبليغ الحكم الغيابي من تلك المعاملات .

يجوز اقامة الدعوى مجدداً بدين محكوم به غيابياً بموجب حكم اصبح ملغى

يقتضي المادة ١٥٠ من قانون اصول المحاكمات لان النص باطله يجعل الحكم كان لم يكن ، والدعوى كأنها لم تقم وليس معناه بطلان الحق المدعى به ساقط ما ادعاه اذ لا موجب لان يقصد القانون ذلك . وان حد استعمال المحكوم له صلاحية بتنفيذ الحكم بمدة الستة اشهر لا يضيع حقوقه التي يوجب عليه طلبها لغير القضاء مدة مرور الزمن وان في نص القانون عن نفوذ الحكم الغيابي اذا لم ينفذ ضمن ستة اشهر هو لكونه حكم ضعيف بحد ذاته وقد جوز احكم غيابياً للضرورة نظراً لتعنت المدعى عليه عن المحاكمة فلذلك فقد حدد القانون مدى هذا الحكم الضعيف بجعله ملغياً اذا لم يبادر المحكوم له بتنفيذه ضمن المدة التي ضربها القانون . وبهذه ذلك اعطاء فرصة للمدعى عليه الذي كان مذموراً في تخلفه عن حضور المحاكمة الغيابية . وبالجملة ان القانون لم يرد اعطاء الاحكام الغيابية جميع مزايا الاحكام الوجاهية فقصر حقوق المحكوم له والزمه للمبادرة الى تنفيذ الحكم ضمن مدة معينة .

السائل : « بئر السبع : فلسطين » السيد عبد الرحيم الشريف كاتب محكمة بئر السبع المركزية .

ما قولكم في البيع والشراء اللذين يقعان بين اثنين بالهاتف . هل يعتبران صحيحين نافذين ؟ و يعتبر تعاقدهما واحداً (حكماً) حملاً لهما على البيع والشراء بالمراسلة والمكاتبة اليدوية :

« الحقوق » لو كنت مجتهداً لجوزت هذا البيع اما احكام المجلة العدلية فلا تجوزه لأن البيع كما لا يصح اما ان يعقد بالمراسلة او المكاتبة او المشافهة او المخاطبة ولا يمكن ان يعد البيع او الشراء بالهاتف الا من قبيل البيع بالمشافهة ويشترط في بيع المشافهة سماع كل من البائع والمشتري كلام الآخر وتقرره . فلا يصح البيع بالتلفون لتحقق الشرط الاول دون الثاني وهو رؤية كل من المتعاقدين الآخر . على انه لو صح ما نسمعه عن اختراع تلفون بنظر به المتكلم صاحبه وهو

يجاوره وان بعدت الشقة بينهما ووقع البيع بمثل هذا التلفون بين اثنين فانه بلا ريب يكون صحيحاً نافذاً لتحقق الشرطان المطلوبان في هذا البيع .

السائل (خليل الرحمن : فلسطين) — السيد جميل سراج

ورد في الحقوق الجزائية لابراهيم بك هاشم ما يأتي :

انه لو اشترك اشخاص في تحرير سند نظم في البلاد العربية بأن محى احدهم بعض عباراته بأجزاء كيماوية في باريس وكتب الثاني في ايطاليا عبارات في المحل الممحو لم تكن من اصل السند واستعمله الثالث في البلاد العربية مع علمه بأمره ، فأن قانون الجزاء الجاري في البلاد العربية يشمل المقيم فيها وهو الثالث الذي استعمل السند وشريكيه المقيمين في بلاد اجنبية دون استثناء :

فهل والحالة هذه يحكم على الشخصين المقيمين في بلاد اجنبية غيابياً ؟ ام يستحضرا وفقاً لأصول اعادة المجرمين ولا يخفى ان الاصول المتبعة في اعادة المجرمين تنص على ان المجرم الذي تصح اعادته الا يكون من رعايا الدولة التي يطلب اليها اعادته وان كان الحكم غيابياً فكيف وفي اي الدول ينفذ ؟

(الحقوق) اذا كان بين الدولة التي نفذ الجرم في بلادها وبين الدولة التي فر اليها المجرمان اتفاقية لتبادل المجرمين ولم يكونا من رعايا الدولة التي فرا اليها يجابا ويجاكما اما اذا لم يمكن جلبهما بأن كان لا يوجد بين الدولتين اتفاقية لتبادل المجرمين او كانا من رعايا الدول التي فرا اليها فيحكم عليهما غيابياً وينفذ الحكم عند امكان تنفيذه .

***

حول قرار

اطلعت في العددين السادس والسابع من السنة الثانية لمجلتكم الغراء في الصحيفة الثانية والتسعين تحت عنوان قرارات بغداد على صورة الدعوى المتكونة بين هدية وعبد الوهاب من اهالي قضاء حاتين المحكوم فيها المدعية هدية على المدعى عليه عبد الوهاب بتسليم سبعين ليرة من تركة ابيه المتوفي رشيد وذلك مهرها المؤجل الباقي بذمة رشيد المذكور . والمستأنفة محكمة الاستئناف الشرعية في بغداد . وقد تقضت هذه الدعوى من جملة وجوه و بعض اسباب النقض هي ان احد الشهود ذكر في شهادته ان العقارات التي في يد المدعى عليه هي للورثة مع انه يلزم الشهادة على كونها للمتوفي وانعمات وتركها . وان المدعى عليه الوارث واضع يده عليها بصلح للخصومة و يصح عليه الحكم الخ ... و يشترط في الشهادة على وضع اليد ان يسئل القاضي الشهود هل شهدوا عن معاينة ام عن سماع الى آخر ما ورد في النقض المذكور

اقول : ان محكمة الاستئناف الشرعية المشار اليها جعلت ذلك من جملة اسباب النقض وهذا في غير محله لان دعوى الدين على الميت لايشترط فيها وجود تركة للمتوفي لاحتمال ظهور تركته له فيحكم بالدين الثابت شرعاً على جميع احد الورثة وان لم يكن في يده شيء من التركة كما هو مصرح في المادة ١٦٤٣ وشرحها من مجلة الاحكام العدلية ونصها (يصح ان يكون احد الورثة خصماً في الدعوى التي تقام على الميت اوله) ومثل الوارث في هذا الباب الوصي .

قال في الاشباه عن الخادية الميت الذين على الميت بحضرة الوارث او الوصي بحيث لو انكر لم يكن له ان يحلفهما لم يؤخذ من التركة شيء الا بالبينة ومع التمكن من اقامتها على الميت بعد الموت ولم يكن الخصم في دعوى عين من التركة هو الذي في يده تلك العين والوارث الذي لم يكن شاهد ليس بخصم .

واما في دعوى الدين على الميت فاحد الورثة ينصب خصماً عنهم وان لم يكن في يده شيء من التركة قال آخر وهو في المادة المذكورة

وبما علمه لا يشترط في دعوى الدين على الميت وجود تركة تحت يد احد الورثة وانما يسمعها القاضي ولو حتى يسأل الشهود قبل شهادتهم ضاع ام هلك . وقد اسباب الخصم الواردة في القرار المذكور تكلمت على هذه الشهادة صحيحا وواضحا في دعوى المدعية وتقرر بموجبها .

رئيس كتبة محكمة حيفا الشرعية

محمد الياسيني

***